المادة ٥ -

تعدل المادة /٢٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- تفرض غرامة مقدارها /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثون مليون ليرة سورية على المستفيد الذي يقوم بتشغيل العاملة المستقدمة لمدة تزيد عن سنوات الإقامة المحددة في المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي، وفي حال تجاوز مدة التأخير /٣٠/ ثلاثين وما دون مدة الإقامة تسلوفى غرامة إضافية مقدارها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير.

ب- تفرض غرامة مقدارها /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية على المستفيد الذي يقوم بالتنازل عن تشغيل العاملة المستقدمة للعمل لديه لمستفيد آخر، خلافاً للشروط والإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- تفرض غرامة مقدارها /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليونا ليرة سورية على المستفيد الذي يتأخر عن تسديد الرسم الواجب قانوناً وفقاً لأحكام المادة /٥/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦ -

تعدل المادة /١٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير

المادة ٧ -

أ- يسوى وضع العاملة التي دخلت الجمهورية العربية السورية خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك عن طريق أحد المكاتب المرخصة مقابل تسديد المكتب رسماً مقداره /٤٠٠٠/ أربعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد.

ب- يسوى وضع العاملة التي دخلت الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المكاتب المرخصة وتجاوزت مدة الأربع سنوات المحددة في المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك بالاستمرار بتشغيل العاملة لمدة أربع سنوات جديدة تبدأ من تاريخ التسوية مقابل تسديد المستفيد رسماً مقداره /٢٠٠٠/ ألفا دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد.

المادة ٨ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعدُّ نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٢٥ / ٩ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٤ / ٤ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤/٩٩
دمشق ٤/٤/٢٠٢٤
نسخة إلى:
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ٧٢٥/ي/ ٢/ ٥٠/ش.ت
التاريخ: ٢٣/٤/٢٠٢٤

السيد محافظ :

المرجو الاطلاع واجراء المقتضى وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة إلى:
- مكتب السيد معاون الوزير

الرقم: ٧٢٤/و/ ٥/ ١٠
تاريخ: ٢٠٢٤/ ٥/ ٧

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد وإجراء مايلزم وفق مضمونه

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
م.شادي العلي

صورة إلى :
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة لترجى الاطلاع.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الالكتروني .
- مديرية الشؤون القانونية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤/١٥

الرئاسة العامة
إدارة المشتركات والتعاون
صورة إلى السيد رئيس الجمهورية

الجمهورية العربية السورية

الرقم العام ٥٢٧
التاريخ ١٦/٤/٢٠٢٤

القانون رقم / ١٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٩م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ـ

تعدل المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

يستوفى من المستفيد رسم مقداره /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية مقابل تشغيل العاملة خلال سنوات إقامتها المحددة في هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

- /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س مليونان وخمسمئة ألف ليرة سورية عن كل سنة من سنوات الإقامة الأربع تسدد خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لدخول العاملة أراضي الجمهورية العربية السورية عن السنة الأولى وخلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة إقامة العاملة عن السنة السابقة بالنسبة لباقي السنوات.

المادة ٢ ـ

تعدل المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ- يستوفى من صاحب المكتب رسم ترخيص ويقيّد إيراداً لصالح الخزينة العامة للدولة مقداره:

١- /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة وخمسون مليون ليرة سورية عند الترخيص لأول مرة.

٢- /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية رسم تجديد ترخيص سنوي يسدد خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

ب- يستوفى من صاحب المكتب رسم مقداره /٢٠٠٠/ ألفا دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد عن كل عاملة منزلية يتم استقدامها، يسدد في المنفذ الحدودي عند وصولها الجمهورية العربية السورية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٣ -

تعدل المادة /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في القوانين النافذة، يعاقب كل من يقوم بفتح مكتب، أو ممارسة أعمال استقدام أو تشغيل دون الحصول على ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مالية مقدارها /١٠,٠٠٠/ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية وفق سعر الصرف، الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد.

ب- يغلق المكتب المخالف بقرار من الوزير، وينفذ قرار الإغلاق من قبل الوحدة الإدارية المختصة.

المادة ٤ -

تعدل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة:

أ- تفرض على كل صاحب مكتب غرامة مقدارها /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية عن كل عاملة يقوم باستقدامها على اسم مستفيد وهمي بغية تشغيلها بأجر يومي، أو شهري في مكان واحد أو في أماكن متعددة، أو لغير الغرض الذي استقدمت لأجله.

ب- تفرض غرامة مقدارها /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثمانية ملايين ليرة سورية على كل صاحب مكتب يمتنع عن تسجيل التنازل عن خدمات العاملة من المستفيد الأول إلى المستفيد الثاني لدى إدارة الهجرة والجوازات.

ج- تفرض غرامة مقدارها /١٠٠٠/ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية وفق سعر الصرف الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد على كل صاحب مكتب يمتنع عن إتمام إجراءات الحصول على ترخيص العمل والإقامة للعاملة، خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً من اليوم التالي لدخولها الجمهورية العربية السورية، ويلتزم صاحب المكتب بتأمين سفر العاملة إلى بلدها على نفقته.

د- تفرض غرامة مقدارها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية على كل صاحب مكتب يقوم بأي مما يلي:

١- مزاولة نشاط أو عمل خلافاً للترخيص الممنوح له.

٢- أعمال الوساطة في استقدام وتشغيل العاملات لمكاتب غير مرخصة، ويُلغى الترخيص الممنوح للمكتب في حال تكرارها.

٣- استقدام عاملة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً، وفي هذه الحالة يتم إغلاق المكتب لحين تسوية المخالفة، ويلغى الترخيص الممنوح للمكتب في حال تكرارها.

٤- تقاضي مبالغ إضافية على المبلغ المحدد كبدل خدمات، وفي هذه الحالة يتم إغلاق المكتب لحين تسوية المخالفة، ويُلغى الترخيص إذا لم يتم تسويتها خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإغلاق أو في حال تكرار المخالفة خلال سنة من ارتكاب المخالفة الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـ- تفرض غرامة مقدارها /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليونا ليرة سورية على كل صاحب مكتب يقوم بتغيير مقر المكتب الإداري أو مقر الإقامة المؤقت لمبيدي العاملات قبل الحصول على موافقة الوزارة، ويُلغى ترخيص المكتب إذا لم يسو المخالفة خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار فرض الغرامة.

و- تفرض غرامة مقدارها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية على كل صاحب مكتب يقوم بافتتاح فرع لمكتبه في المحافظة المرخص له بالعمل فيها أو خارجها وتقوم الوزارة بإغلاق الفرع.

ز- تفرض غرامة مقدارها /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية على كل صاحب مكتب يمتنع عن الآتي:

١- تأمين بديل عن العاملة للمستفيد المستقدمة على اسمه في حال ثبوت إصابتها بمرض سار، أو معدٍ أو مزمن أو عاهة جسدية، أو ذهنية لا تمكنها من العمل، أو كانت امرأة حاملاً قبل دخولها الجمهورية العربية السورية دون تحميل المستفيد أي نفقات.

٢- ترحيل العاملة التي يعيدها المستفيد ضمن مدة الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ دخولها الجمهورية العربية السورية إذا تعذر تأمين مستفيد جديد لها خلال /٣٠/ ثلاثين يوماً من تسليمها للمكتب.

ح- تفرض غرامة مقدارها /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية على كل صاحب مكتب يمتنع عن أي من الالتزامات الآتية:

١- تقديم تقرير دوري سنوي إلى المديرية، خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من بداية السنة الميلادية.

٢- مسك سجلات خاصة بالمستفيدين والعاملات وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

٣- إعداد ملف خاص بكل عاملة يتم استقدامها وتشغيلها في الجمهورية العربية السورية.

٤- تزويد المديرية بقوائم اسمية بالعاملات اللواتي انتهت مدة إقامتهن، المحددة في المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي، وذلك قبل /١٥/ خمسة عشر يوماً على الأقل من انتهاء مدة الإقامة.

٥- تسديد رسم تجديد الترخيص السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة /٨/ من هذا المرسوم التشريعي، ويلغى ترخيص المكتب إذا لم يسو المخالفة خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.

ط- تفرض غرامة مقدارها عشرة أمثال الحد الأدنى العام للأجور على كل صاحب مكتب يقوم بتعيين عامل إداري أو أكثر لتسيير معاملات المكتب أمام الجهات المختصة دون الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

ي- تفرض غرامة مقدارها عشرة أمثال الحد الأدنى العام للأجور على كل صاحب مكتب يمتنع عن أي مما يلي:

١- وضع الترخيص الممنوح له في مكان ظاهر داخل مقره.

٢- تمكين مفتشي العمل من التفتيش على أعمال المكتب.

ك- تفرض غرامة مقدارها عشرة أمثال الحد الأدنى العام للأجور على كل من يخالف أحكام المادة /٢٤/ من هذا المرسوم التشريعي.

ل- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة تفرض غرامة مقدارها عشرة أمثال الحد الأدنى العام للأجور على كل من يخالف أحكام المادة /٢٥/ من هذا المرسوم التشريعي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner